

04 مارس 2013

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : الضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات  
المرجع : مكتوبك بتاريخ 21 فيفري 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة  
المقيمة والتابعة لمجمع ، فوّتت بتاريخ 25  
سبتمبر 2007 في كامل مساهماتها في رأس مال الشركة التونسية الأوروبية  
المدرجة ببورصة ، مبيّنة أنّ شركة  
ليست لها منشأة دائمة بتونس.

فطلبت معرفة هل أن القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات المذكورة  
تخضع للضريبة بتونس وهل أنّ تحويل المبالغ المتأتية منها لفائدة شركة  
المقيمة بهولندا يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية  
الوضعية الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّه طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس  
وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995، لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات من  
قبل الشركة المقيمة والمستقرة بهولندا موضوع مكتوبك للضريبة بتونس ويستوجب تحويل  
المحصول المتأتي منها إلى هولندا الإدلاء بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة.

غير أنّه، في الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ عملية التفويت موضوع مكتوبك المشار إليه  
أعلاه تتعلق بأسهم مدرجة بالبورصة وأنّ عملية التفويت تمت قبل غرة جانفي 2011، فإنّ  
القيمة الزائدة المحققة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس طبقا للتشريع الجاري به  
العمل. ولا يستوجب بالتالي تحويل المحصول المتأتي منها الاستظهار بشهادة في الإعفاء  
شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل موضوع التحويل والسند القانوني  
لإعفائها.

ونفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي